

ملف رقم 463056 قرار بتاريخ 2008/10/08

قضية (أعضاء جمعية الأمل) ضد (ديوان الترقية و التسيير العقاري)

الموضوع : جمعية - صفة التقاضي

قانون الإجراءات المدنية المادة : 459.

قانون 90-31.

المبدأ : يتأكد قضاة الموضوع من توفر جماعة ما على صفة التقاضي من خلال قانونها التأسيسي.

لا يكفي القضاة بوصول التسجيل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن النقض المودعة بتاريخ 20/09/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بخياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض أعضاء جمعية الأمل لحي سركينة في القرار الصادر بتاريخ 25/04/2006 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف وحال القضاء من جديد، القول أن مبلغ الإيجار المنصوص عليه بالمرسوم رقم 506/97 يسري ابتداء من تاريخ صدوره على السكّنات التي استفاد بها المرجعين.

حيث أن المطعون ضده يتّم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتّمِس رفض الطعن.

وحيث أن المصارييف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً لـ كـانـه الشـكـلـية لـوقـوعـه ضـمـنـ الآـجـالـ وـوـقـعـ الإـجـرـاءـاتـ ماـيـعـدـهـ منـهـاـ هـذـاـ القـبـيلـ صـحـيـحاـ.

في الموضوع :

حيث تدعىما لطعنهم، أودع الطاعونون مذكرة ضمنوها ثلاثة أوجه له:

الوجه الأول : مأخذ من مخالفة قاعدة جوهريـةـ فيـ الإـجـرـاءـاتـ.

الوجه الثاني : مأخذ من مخالفة القانون.

الوجه الثالث : مأخذ من قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه التلقائي المشار من طرف المحكمة العليا والمأخذ من مخالفة قاعدة جوهريـةـ فيـ الإـجـرـاءـاتـ.

حيث يبين من الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 17/06/2001 أن جمعية أمل السكينة ممثلة في شخص رئيسها، أقامت دعوى ضد ديوان الترقية والتسهيل العقاري، ملتمساً للإشهاد على أن المرسوم رقم 506/97

يبدأ سريانه من 01/01/1998 مع إلزام المدعى عليه بإبعاده من التطبيق على وضعية أعضاء الجمعية مع تطبيق المرسوم القديم لأن القانون لا يسري بأثر رجعي، هذا الحكم كان موضوع استئناف، صدر بشأنه قرار عن المجلس بتاريخ 18/02/2002، هو الآخر كان محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت قراراً بتاريخ 15/2/2005 قضى بنقضه وإبطاله مع إحالة الأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته، ذلك للتأكد أولاً، من أن الجمعية المدعية الأصلية قد تم اعتمادها وفقاً لما ينص عليه القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات وكذلك الوقوف على توفرها لصفة مقاضاة الديوان المطعون ضده.

حيث أن المجلس بعد الإحالة، أصدر قراراً بتاريخ 25/04/2006 موضع الطعن الحالي، تصدرياً للصفة، تأسس على أن الجمعية المرجعة قد تم اعتمادها وفقاً لما ينص عليه القانون 31/90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات حسب ما يثبته وصل التسجيل (تأسيس الجمعية) المرفق بالملف، ومن ثمة لها صفة التقاضي طبقاً لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يتطلب معه استبعاد الدفع المثار في هذا الشأن لعدم التأسيس، في حين أن صفة التقاضي لا تستشف من وصل تسجيل فقط، بل يجب أن ينص عليها القانون الأساسي للجمعية، هذا ما فصلت فيه المحكمة العليا وقضاة المجلس لم يقفوا على هذه المسألة القانونية الجوهرية خلافاً لما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، كان عليهم حيثذاك التأكد من صفة التقاضي من خلال القانون التأسيسي للجمعية دون الاكتفاء بوصول إيداع، عند توافرها يتصدى المجلس لموضوع الزراع ويفصل فيه، وفي الحالة العكسية عندما لا تتحقق الصفة، يقضي بتقرير مبدأ تفريغ الدعوى، وبالتالي لما اكتفى بالوصل فقط وتصدى للموضوع دون مراعاة

ما فصلت في المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2005/02/16، يكون المجلس بذلك قد خالف قاعدة جوهرية من النظام العام، مخالفتها تؤدي إلى نقض وإبطال ما قضى به. ومن دون النطرق للأوجه المثارة من طرف الطاعنة. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

باب ذه الأسس

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/04/25 عن مجلس قضاء قسطنطينة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى. وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرigh به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقررا	بوعلام بوعلام
مستشارا	بو حلاس السعيد
مستشارا	لعرج منيرة

بحضور السيد : بھياني ابراهيم - المحامي العام،
ومساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط.